قانون رقم 73 لسنة 2013
بالموافقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد الجزائية (الجنائية) وتسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم بين دولة الكويت والمملكة المغربية

– بعد الاطلاع على الدستور ،
– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

«مادة أولى»

الموافقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد الجزائية (الجنائية) وتسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم بين دولة الكويت والمملكة المغربية . والموقعة في مدينة الرباط بتاريخ 8/ 10/ 2008 ، والمرافقة نصوصها لهذا القانون .

«مادة ثانية»

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت
نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 4 ربيع الآخر 1434هـ
الموافق : 14 فبراير 2013م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم 73 لسنة 2013
بالموافقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المواد الجزائية (الجنائية) وتسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم بين دولة الكويت والمملكة المغربية

رغبةً من حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة المغربية في الحفاظ على الروابط التي تجمع بين البلدين وتقويتهما في تنظيم علاقتهما في ميدان التعاون القانوني والقضائي بينهما في المواد الجزائية (الجنائية) وتسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم .

وتقع الاتفاقية في أربعة أبواب وعددها (48) مادة نصت المادة (1) منه على التبادل القانوني والقضائي في المسائل الجزائية (الجنائية) وفقاً للشروط والقواعد المبينة في هذه الاتفاقية .

وتناولت المواد من (2 إلى 5) إجراءات طلب التعاون القانوني والقضائي والوثائق المتعلقة بتنفيذه بواسطة السلطات المركزية للطرفين والأحكام الخاصة برفض طلب التعاون وتنفيذ الطلبات .

وأشارت المادة (6) إلى جواز تأجيل تسليم الوثائق والأشياء المطلوبة لإنجاز إجراءات جنائية (جزائية) ونصت المواد من (7 إلى 11) إلى الإجراءات المعمول بها في تبليغ القرارات في المجال الجزائي وإلى الأحكام الخاصة باستدعاء الشهود والخبراء ومصاريف السفر وإقامة الخبراء والشهود وتمتعهم بالحصانة وأوضحت المادة (12) أحكام تبادل سجلات السوابق العدلية والمعلومات وبينت المواد من (13 إلى 15) شكل طلب التعاون القضائي وتفاصيل الإجراءات فيها وتبادل المعلومات بين الطرفين عن الأحكام الجزائية والإجراءات الأمنية ونظمت المواد من (16 إلى 27) من الباب الثاني التزامات تسليم المجرمين وحالات رفض طلب التسليم وشكل تقديم طلب التسليم والبحث والقبض وتأجيل التسليم وتعدد طلبات التسليم وحالات تخصيص التسليم وإجراءاته كما أوضحت المواد من (27 إلى 30) حالات تسليم الأشياء والعبور ومصاريف التسليم .

ونظمت المادتين (31 ، 32) من الباب الثالث من الرفض الوجوبي لطلبات النقل وحددت المادة (36) أحكام استبدال العقوبة وتناولت المواد من (37 إلى 46) أحكام التنفيذ والعفو وتقديم طلب النقل ومصاريفه وبين الباب الرابع منه الأحكام الختامية حيث بينت المادة (47) طرق تطبيق وتفسير الاتفاقية في حالة الاختلاف وبينت المادة (48) كيفية التصديق وتاريخ دخولها في حيز النفاذ وإنها في ذلك تخضع للإجراءات الدستورية المتبعة لدى كل من الطرفين وكيفية إنهائها .

ولما كانت هذه الاتفاقية تحقق مصلحة دولة الكويت ولا تتعارض مع التزاماتها في المجالين العربي والدولي وقد طلبت وزارة العدل باعتبارها الجهة المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق عليها ، ومن ثم فقد طلبت وزارة الخارجية دراستها وإعداد الأداة القانونية اللازمة للتصديق عليها .

ومن حيث إن الاتفاقية المذكورة من الاتفاقيات المبينة في الفقرة الثانية من المادة (70) من الدستور ، ومن ثم يكون التصديق عليها بقانون عملاً بحكم هذه الفقرة .

لذلك فقد أعد القانون المرافق بالموافقة عليها .

اتفاقية
التعاون القانوني والقضائي
في المواد الجزائية (الجنائية) وتسليم المجرمين
ونقل المحكوم عليهم بين دولة الكويت والمملكة المغربية

إن حكومة دولة الكويت وحكومة المملكة المغربية (ويشار إليهما فيما بعد بالطرفين)

رغبة منهما في الحفاظ على الروابط التي تجمع بين البلدين وتقويتها ، وبالخصوص تنظيم علاقاتهما في ميدان التعاون القانوني والقضائي بينهما في المواد الجزائية (الجنائية) وتسليم

المجرمين ونقل المحكوم عليهم .

فقد قررنا عقد الاتفاقية التالية :

الباب الأول
التعاون في المسائل الجزائية

مادة (1)
التعاون

يتعهد الطرفان بتبادل التعاون القانوني والقضائي في المسائل الجزائية (الجنائية) ، وفقاً للشروط والقواعد المبينة في هذه الاتفاقية .

مادة (2)
توجيه الطلبات

ترسل طلبات التعاون القانوني والقضائي والوثائق المتعلقة بتنفيذها ، بواسطة السلطات المركزية للطرفين ، ويمكن استعمال الطريق الدبلوماسي في هذا الشأن .

السلطة المركزية لدولة الكويت هي وزارة العدل (إدارة العلاقات الدولية) ، والسلطة المركزية للمملكة المغربية ، هي وزارة العدل (مديرية الشئون الجنائية والعفو) .

ويخطر كل طرف الطرف الآخر بأي تغيير بشأن مسمى السلطة المركزية .

مادة (3)

1- ترسل الإشعارات المتعلقة بالملاحقة (المتابعة) في حق مواطني أحد الطرفين بالطريق المنصوص عليه في المادة الثانية ، كما يجب على الدولة المطلوب منها إشعار الدولة الطالبة بمآل ذلك .

2- يتعهد كل من الطرفين بإخطار الآخر بالأحكام الجزائية (الجنائية) واجبة التنفيذ والصادرة من محاكمه ضد مواطني الطرف الآخر ، وذلك بمجرد صيرورة الحكم باتاً .

3- يرسل الإخطار المشار إليه بالبند السابق ، بغير رسوم بواسطة السلطات المذكورة في المادة الثانية .

مادة (4)
رفض طلب التعاون

يرفض طلب التعاون القانوني والقضائي في الحالتين الآتيين :-

1- إذا كان متعلقاً بجريمة تعتبر في قانون الدولة المطلوب منها جريمة سياسية أو مرتبطة بجرائم سياسية أو متعلقاً بخرق التزامات عسكرية ، ولا يعتبر جريمة سياسية الاعتداء على رئيس دولة أحد الطرفين أو ولي العهد بالنسبة لدولة الكويت أو أحد أفراد الأسرة الملكية بالنسبة للمملكة المغربية .

2- إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه أن يمس بالنظام العام للطرف المطلوب منه أو بسيادته أو بسلامته .

ويجب بيان أسباب كل رفض للتعاون القانوني والقضائي .

مادة (5)
تنفيذ الطلبات

تنفيذ الدولة المطلوب منها ، طبقاً للكيفية المقررة في تشريعها ، طلبات التعاون المتعلقة بقضية جزائية (جنائية) والموجهة من السلطة المختصة للدولة الطالبة والتي تهدف إلى إتمام إجراءات التحقيق أو الحجز أو المصادرة ، والاطلاع على أدلة الإثبات أو غيرها من ملفات أو مستندات .

ويجوز تنفيذ طلبات التعاون وفق طريقة يحددها الطرف الطالب ، ما لم تتعارض مع تشريعات الطرف المطلوب منه .

ويجب أن تكون الوقائع المبررة لطلب المصادرة أو الحجز ، معاقباً عليها في كلا الطرفين .

ويمكن للدولة – المطلوب منها – أن ترسل نسخاً من الملفات أو المستندات ، وفي حالة طلب إرسال الأصول ، يلبى الطلب حسب الإمكانيات المتاحة .

مادة (6)
تسليم الوثائق والأشياء

يجوز للدولة المطلوب منها ، تأجيل تسليم الأوراق والوثائق والأشياء المطلوبة إذا كانت ضرورية لإنجاز إجراءات جنائية (جزائية) جارية ، على أن تقوم بتسليمها فور انتهاء الإجراءات .

وتعيد الدولة الطالبة الأوراق والوثائق والأشياء السابق تسليمها إليها ما لم يتنازل الطرف الآخر عن ذلك صراحة .

مادة (7)
تبليغ القرارات في المجال الجزائي (الجنائي)

يتم تنفيذ الإعلان أو تبليغ الأوراق القضائية أو المقررات القضائية طبقاً للإجراءات المعمول بها في تشريع الطرف المطلوب منه ، ويمكن بناء على طلب الطرف الطالب تنفيذ ذلك بأي طريقة أخرى ما لم تتعارض مع تشريع الطرف المطلوب منه .

ويثبت التبليغ بواسطة إيصال مؤرخ وموقع عليه من الطرف المعني أو بواسطة تصريح من السلطة المختصة للدولة المطلوب منها ، تثبت فيه إجراء التبليغ وشكله وتاريخه ، ويوجه فوراً أحد هذين المستندين إلى الدولة الطالبة .

وإذا لم يتم التسليم أو التبليغ فإن الدولة المطلوب منها توافي فوراً الدولة الطالبة ببيان الأسباب التي حالت دون إنجازه .

مادة (8)
استدعاء الشهود والخبراء

يشمل التعاون بين الطرفين استدعاء الشهود والخبراء ، ولا يخضع الشاهد أو الخبير الذي يتخلف عن الحضور إلى الطرف الطالب لأية عقوبة أو إجراء إجباري من الطرف المطلوب منه ، ولو نص على ذلك في الاستدعاء .

مادة (9)

مصاريف السفر وإقامة الخبراء والشهود

تمنح مصاريف السفر والإقامة للشاهد أو الخبير حسب التعريفات والنظم المعمول بها في الدولة الطالبة .

ويجب أن ينص في الاستدعاء أو في طلب التبليغ الموجه إلى الشاهد أو الخبير على مقدار مصاريف السفر والإقامة ، وكيفية أدائها من طرف السلطات المختصة في الدولة الطالبة .

ويتعين على السلطات القنصلية أو المختصة للدولة الطالبة أن تمنح الشاهد أو الخبير - بطلب منه - مقدماً كل مصاريف السفر أو بعضها .

مادة (10)

حضور الشهود المحبوسين

1- إذا كان الأمر يقتضي حضور شاهد أو خبير محبوس يمكن للدولة المطلوب منها أن توافق على نقله وبشرط إرجاعه في الأجل المحدد من طرف الدولة المطلوب منها ، مع مراعاة التحفظات والمقتضيات المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية .

ويرفض نقل الشاهد أو الخبير المحبوس في الحالات التالية :-

أ) إذا لم يوافق الشاهد أو الخبير على نقله .

ب) إذا كان بقاء الشاهد أو الخبير ضرورياً لمثوله في قضية جزائية (جنائية) جارية في الدولة المطلوب منها .

ج) إذا كان من شأن نقل الشاهد أو الخبير المحبوس أن يؤدي إلى تمديد حبسه أو أن هناك أسبابا قاهرة تحول دون نقله إلى الدولة الطالبة .

2- الشاهد أو الخبير الذي ينقل إلى الدولة الطالبة يبقى محبوساً إلا إذا طلبت الدولة المطلوب منها إطلاق سراحه أو انتهت فترة حبسه .

3- يتحمل الطرف الطالب مصروفات هذا النقل .

مادة (11)

حصانة الشهود والخبراء

1- لا يجوز توجيه الاتهام إلى الشاهد أو الخبير - أياً كانت جنسيته - الموجود بالطرف الطالب استجابة لطلب الحضور ، ولا يجوز القبض عليه ، ولا إخضاع حريته الشخصية لأية قيود في إقليم ذلك الطرف عن أي فعل أو امتناع سابق على مغادرته الطرف المطلوب منه . كما لا يجوز إجباره على تقديم دليل في أية إجراءات غير تلك المتصلة بالطلب .

2- لا يجوز توجيه الاتهام إلى الشاهد أو الخبير الموجود بالطرف الطالب استجابة لطلب المثول أمام السلطات القضائية لاستجوابه عن ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل غير مدرجين في الطلب ، ولا القبض عليه أو إخضاع حريته الشخصية لأية قيود عن ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل سابق على مغادرته الطرف المطلوب منه .

3- لا يسري تطبيق البندين (1) و (2) من هذه المادة إذا أتيحت له حرية مغادرة الطرف الطالب ولم يغادره خلال الثلاثين يوماً التالية لإبلاغه رسمياً بأن حضوره لم يعد مطلوباً أو إذا غادر ذلك الطرف ثم عاد إليه باختياره .

مادة (12)

تبادل سجلات السوابق العدلية والمعلومات

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات عن الأحكام التي تصدرها السلطات القضائية على رعايا الطرف الآخر من أجل قضايا جزائية (جنائية) ، ويتم هذا التبادل بين السلطات المركزية للبلدين على الأقل مرة في السنة ، وترسل نسخة من القرارات المتخذة بصفة استعجالية بناءً على طلب أحد الطرفين .

يجب أن يكون طلب المعلومات المقدم من طرف محكمة أو سلطة إدارية معللا ، وتتم الاستجابة إليه طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الداخلية المعمول بها في الدولة المطلوب منها .

مادة (13)

شكل طلب التعاون القضائي

1- بموجب هذه الاتفاقية تقدم طلبات التعاون كتابة ، ويجوز في الظروف العاجلة أو بموافقة الطرف المطلوب منه أن يقدم الطلب شفاهة على أن يؤكد كتابة فيما بعد .

2- يجب أن يشتمل الطلب على البيانات التالية :-

أ- اسم الجهة المختصة التي تقوم بالتحقيق أو بالإجراءات القانونية ذات الصلة بالطلب .

ب- الوقائع الموضوعية محل التحقيقات أو الإجراءات ، وكذلك مواد القانون الواجب تطبيقها .

ج - الغرض الذي قدم الطلب من أجله وطبيعة التعاون المطلوب ، والوقت المحدد لتنفيذه .

د- تفاصيل أي إجراء معين يرغب الطرف الطالب إتباعه .

هـ - هوية وجنسية ومكان الشخص أو الأشخاص موضوع التحقيق أو الإجراءات القانونية .

و- في حالة طلب الحصول على أدلة أو ضبط (حجز) الأشياء أو طلب التفتيش يجب أن يتضمن الطلب بياناً بالأسباب التي تدعو إلى الاعتقاد بوجود الأدلة أو الأشياء في الطرف المطلوب منه ، ويجب أن يكون طلب ضبط (حجز) الأشياء أو التفتيش مرفقاً بأمر صادر عن سلطة قضائية مختصة .

ز- في حالة طلب الاستماع إلى الشخص ، يجب أن يتضمن بياناً بما إذا كان المطلوب سماع أقواله بحلف يمين من عدمه ، مع بيان لموضوع الاستماع المطلوب .

ح- في حالة إعارة المضبوطات يجب أن يتضمن الطلب بيان الجهة التي سيعهد إليها بالتحفظ عليها ، وكذلك المكان الذي ستنقل إليه ، وأية اختبارات يتعين إجراؤها ، وتاريخ إعادة هذه

المضبوطات .

ط- الحاجة - إن وجدت - للسرية والأسباب الداعية لها .

ي- في حالة طلبات تحفظ (تجميد) أو مصادرة متحصلات أو أدوات الجريمة يجب بقدر الإمكان أن يتضمن الطلب ما يأتي :-

1- وصف تفصيلي لمتحصلات أو أدوات الجريمة بما في ذلك تحديد مكانها .

2- بيان بالأسباب التي تدعو للاعتقاد بأن تلك الأموال أو الممتلكات متحصلة عن جريمة أو مستخدمة فيها .

3- بيان توضيحي بالدليل الذي قد يكون متوفراً بصدد إجراء أو إجراءات في الطرف المطلوب منه .

4- لا يجوز للطرف المطلوب منه أن يرفض تنفيذ الطلب لمجرد إنه لا يتضمن جميع المعلومات المشار إليها في هذه المادة ، إذا كان تنفيذ الطلب ممكناً بغير ذلك طبقاً لقانون الطرف المطلوب منه .

5- إذا اعتبر الطرف المطلوب منه أن هناك حاجة لمعلومات إضافية لكي يصبح من الممكن تنفيذ الطلب ، يجوز لذلك الطرف أن يطلب تلك المعلومات الإضافية .

مادة (14)

تبادل المعلومات

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات عن الأحكام الجزائية والإجراءات الأمنية المسجلة بالسجل العدلي لرعايا أي من الطرفين ، ويتم هذا التبادل بين السلطات المركزية للبلدين على الأقل مرة في السنة ، وترسل نسخة من القرارات المتخذة بصفة استعجالية بناء على طلب أحد الطرفين .

مادة (15)

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات المتعلقة بنصوص التشريعات والتنظيم القضائي والمبادىء القضائية وذلك من خلال نفس السلطات المشار إليها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية .

الباب الثاني

تسليم المجرمين

مادة (16)

التزامات التسليم

1- يتعهد الطرفان المتعاقدان بتسليم الأشخاص الموجودين فوق إقليم (تراب) إحدى الدولتين والملاحقين قضائياً (المتابعين) من أجل جريمة أو المبحوث عنهم من أجل تنفيذ عقوبة سالبة للحرية أو لتنفيذ تدبير أمني احتياطي صادر عن السلطات القضائية وذلك وفقاً للقواعد والشروط المحددة في المواد التالية .

2- تعتبر فقط كتدابير أمنية حسب مدلول هذه الاتفاقية ، التدابير السالبة للحرية التي تأمر بها السلطات القضائية كتدابير إضافية أو لاستبدال عقوبة .

مادة (17)

1- يتم تسليم الأشخاص لاتخاذ الإجراءات الجزائية قبلهم عن أفعال تشكل جرائم معاقباً عليها - وفقاً لقانون كل من الطرفين - بعقوبة سالبة للحرية لمدة تزيد عن سنة واحدة بغض النظر عن الحد الأدنى للعقوبة .

2- لا يسمح بتسليم شخص لتنفيذ عقوبة إلا بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين وأن يكون الحكم صادراً بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن ستة أشهر .

3- يسمح بالتسليم إذا تعلق الأمر بتنفيذ تدبير أمني احتياطي يقضي بالحرمان من الحرية مدة لا تقل عن ستة أشهر .

مادة (18)

رفض طلب التسليم

1- لا يجوز التسليم في الحالات الآتية :-

أ- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف المطلوب منه التسليم ويعتد في ذلك بالجنسية وقت ارتكاب الجريمة .

ويلتزم كل من الطرفين بناء على طلب الطرف الآخر أن يبادر طبقاً لقوانينه ، باتخاذ الإجراءات الجزائية ضد أي من مواطنيه يكون قد ارتكب على إقليم (تراب) الطرف الآخر جريمة مما يجوز فيها التسليم ، ولهذا الغرض ترسل الملفات والمستندات والأشياء المتعلقة بالجريمة ، ويبلغ الطرف طالب التسليم علماً بمآل طلبه .

ب- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على إقليم (تراب) الطرف المطلوب منه التسليم .

ج- إذا كانت الدعوى الجزائية أو العقوبة قد انقضت طبقاً لقانون أي من الطرفين سواء بالتقادم أو لأسباب أخرى تستبعد الملاحقة الجزائية ، أو تنفيذ العقوبة .

د- إذا كانت قد اتخذت في حق الشخص المطلوب تسليمه على إقليم (تراب) الطرف المطلوب منه التسليم الإجراءات الجزائية عن نفس الجريمة موضوع الطلب ، أو صدر بشأنها قرار واجب التنفيذ أو إجراء نهائي آخر ، أو حكم قضائي ، أو اتخذ بشأنها قرار جزائي صادر من سلطة أخرى مختصة بإجراءات الاتهام .

هـ- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة في نظر الطرف المطلوب منه التسليم جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية ، ولا يعتبر من قبيل تلك الجرائم الإرهاب أو الاعتداء على رئيس دولة أحد الطرفين أو ولي العهد بالنسبة لدولة الكويت ، أو أحد أفراد الأسرة الملكية بالنسبة للمملكة المغربية .

و- إذا كانت الجريمة قد وقعت خارج إقليم (تراب) الطرف طالب التسليم ولم يكن قانون الطرف المطلوب منه التسليم يسمح باتخاذ إجراءات جزائية عن مثل هذه الجريمة .

ز- الجرائم العسكرية البحتة .

2- لا يرفض التسليم في ميدان الرسوم ، والضرائب والجمارك ،

والصرف بدعوى كون القانون في الدولة المطلوب منها التسليم، لاينص على نفس أنواع الرسوم والضرائب، أو لكون التنظيم في ميدان الرسوم والضرائب، والجمارك، والصرف مختلفاً عن التنظيم الجاري به العمل في الدولة الطالبة، ويتم التسليم ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية كلما تقرر ذلك بمجرد تبادل رسائل عن كل جريمة أو فئة من الجرائم مبينة بصفة خاصة.

3 - إذا تم رفض طلب التسليم، فيجب على الطرف المطلوب منه أن يخطر الطرف الطالب بذلك وأن يوضح له أسباب هذا الرفض.

مادة (19)
تقديم طلب التسليم

1 - يجب أن يتضمن طلب التسليم اسم الشخص المطلوب تسليمه، وجنسيته ومعلومات عن موطنه أو إقامته وبيان عن الجريمة وتكييفها القانوني، والأضرار التي نجمت عنها، ويقدم طلب التسليم بواسطة السلطة المركزية عبر القنوات الدبلوماسية.

2 - يجب أن يرفق بطلب التسليم المستندات الآتية:

أ - صورة رسمية من أمر القبض صادر عن سلطة قضائية مع بيان مفصل عن ظروف ونوع الجريمة وتكييفها القانوني وذلك في حالة طلب اتخاذ اجراءات جزائية، وصورة رسمية من الحكم الواجب التنفيذ في حالة طلب المحكوم عليه لتنفيذ عقوبة، وفي حالة ما إذا كان الحكم المراد تنفيذه صدر غيابياً، إرفاق النصوص القانونية التي تبيح الطعن بالمعارضة أو الاستئناف أو غيرهما من وسائل الطعن.

ب - نص القوانين الجزائية لدى الطرف الطالب، والذي تعتبر الواقعة جريمة بمقتضاها.

ج - وصف الشخص المطلوب تسليمه، وبصماته وصورته إن أمكن.

د - أية معلومات أخرى قد تساعد في تحديد هوية الشخص المطلوب تسليمه.

3 - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد قضى جزءاً من العقوبة فيجب أن ترسل البيانات الخاصة بذلك وتخصم المدة التي قضاها من المدة المحكوم بها.

مادة (20)

1 - إذا لم يتضمن طلب التسليم بيانات كافية، فيكون للطرف المطلوب منه التسليم أن يطلب إيضاحات إضافية وأن يحدد أجلاً للحصول على هذه الإيضاحات لايتجاوز شهرين - إذا كان الشخص المطلوب محبوساً وفقاً لهذا الطلب - ويمكن مد الأجل مدة خمسة عشر يوماً أخرى بناء على طلب الطرف الآخر.

2 - إذا لم تصل الإيضاحات المطلوبة خلال الأجل المحدد، فيجوز للطرف الموجه إليه الطلب أن يخلي سبيل الشخص المحتجز، غير أنه إذا تم إرسال وثائق التسليم فيما بعد، يمكن احتجازه من جديد.

مادة (21)
البحث والقبض

يجب على الطرف المطلوب منه التسليم بعد تلقيه الطلب أن يبحث عن الشخص المطلوب تسليمه وأن يتخذ دون تأخير إجراءات القبض عليه وفقاً لقانونه الوطني.

مادة (22)

1 - يجوز القبض - مؤقتاً - على الشخص المطلوب تسليمه قبل تلقي طلب التسليم إذا كان الطرف الطالب قد أخطر الطرف المطلوب منه التسليم بصدور الأمر بالقبض عليه أو بصدور حكم واجب النفاذ ضده وبأنه سيتم إرسال طلب التسليم. ويمكن أن يتم مثل هذا الطلب بطريق البريد أو البرق أو بأي وسيلة أخرى، على أن يقع تأكيده عبر القنوات الدبلوماسية.

2 - يجب إخطار الطرف الطالب - دون إبطاء - بالقبض على المتهم الذي يتم وفقاً لنص هذه المادة.

3 - يمكن إنهاء إلقاء القبض المؤقت إذا مر عليه ثلاثون يوماً، ولم ترد إلى الطرف المطلوب منه التسليم أية من المستندات المبينة وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، ولايمكن في أية حالة من الأحوال أن تتعدى مدة الاعتقال ستين يوماً، غير أنه يمكن إخلاء سبيله في أي وقت، إذا ما اتخذت الدولة المطلوب منها جميع التدابير التي تراها ضرورية لمنع فرار الشخص المطلوب.

4 - إن إخلاء سبيل الشخص المطلوب لايحول دون إلقاء القبض عليه من جديد وتسليمه إذا ورد طلب التسليم فيما بعد.

مادة (23)
تأجيل التسليم

1 - إذا كان ثمة اتهام موجه إلى الشخص المطلوب تسليمه أو كان محكوماً عليه في الطرف المطلوب منه التسليم، عن جريمة أخرى غير تلك المطلوب التسليم من أجلها، فيؤجل تسليم الشخص المطلوب بعد البت في طلب التسليم، وذلك حتى انتهاء محاكمته في الطرف المطلوب منه التسليم أو حتى يتم تنفيذ العقوبة المقضي عليه بها.

2 - إذا كان تأجيل التسليم المشار إليه في الفقرة السابقة من شأنه أن يؤدي إلى انقضاء مدة التقادم بالنسبة للدعوى الجزائية أو كان من شأنه أن يؤثر جدياً على سير إجراءات التحقيق جاز تسليم الشخص المطلوب تسليمه، بصفة مؤقتة.

3 - يجب - دون تأخير - إعادة الشخص الذي تم تسليمه بصفة مؤقتة فور انتهاء الإجراءات في الدعوى الجزائية التي سلم من أجلها.

4 - إذا كان الشخص المسلم مؤقتاً يقضي عقوبة سالبة للحرية، فإن تنفيذ هذه العقوبة يستمر في الدولة الطالبة حتى إعادة تسليمه إلى سلطات الدولة المطلوب منها.

وتخصم المدة التي قضاها الشخص المسلم مؤقتاً محبوساً بالدولة الطالبة مما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه في الدولة المطلوب منها

اعتباراً من تاريخ تسليمه مؤقتاً .

مادة (24)

تعدد طلبات التسليم

إذا قدمت للطرف المطلوب منه التسليم عدة طلبات من دول مختلفة عن ذات الجريمة أو عن جرائم متعددة ، يكون لهذا الطرف أن يفصل في هذه الطلبات ، على أن يراعي في ذلك طبيعة ، وخطورة الجريمة ومكان ارتكابها وجنسية الشخص المطلوب تسليمه وإمكانية تعاقب التسليم فيما بين الدول الطالبة ، وتاريخ وصول الطلبات .

مادة (25)

تخصيص التسليم

1 - لايجوز بغير موافقة الطرف المطلوب منه التسليم محاكمة الشخص المطلوب تسليمه جزائياً (جنائياً) ، أو توقيع عقوبة عليه ولاتسليمه إلى دولة ثالثة لمحاكمته أو توقيع عقوبة عليه ، عن جريمة وقعت قبل تسليمه ولم يتضمنها طلب التسليم .

2 - لاتلزم موافقة الطرف المطلوب منه التسليم في الأحوال الآتية :

أ - إذا لم يكن الشخص الذي تم تسليمه مواطناً للطرف الطالب ولم يغادر إقليمه خلال شهر من تاريخ إنتهاء محاكمته أو من تاريخ تنفيذ العقوبة المقضي بها عليه ، ولايحتسب ضمن هذه المدة الوقت الذي يتعذر فيه على هذا الشخص مغادرة إقليم (تراب) هذا الطرف لأسباب خارجة عن إرادته .

ب - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد غادر اقليم (تراب) الطرف الذي سلم إليه ثم عاد إليه بمحض إرادته .

ج - إذا وافق الشخص المطلوب تسليمه صراحة على محاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه ، على أن تثبت تلك الموافقة في محضر قضائي .

ويتم إشعار الطرف الذي سلمه بهذه الموافقة .

مادة (26)

إجراءات التسليم

1 - إذا وافق الطرف الموجه إليه الطلب على التسليم ، يجب عليه إخطار الطرف الطالب بمكان وموعد هذا التسليم .

2 - يخلى سبيل الشخص المطلوب تسليمه إذا لم يتسلمه الطرف الطالب خلال 30 يوماً من التاريخ المحدد للتسليم ، ويمكن مد هذا الأجل باتفاق الطرفين إلى 15 يوماً أخرى .

3 - في حالة القبول يخطر الطرف الطالب بمكان وتاريخ التسليم ، وكذلك مدة الاحتجاز التي قضاها الشخص المطلوب على ذمة إجراءات التسليم .

مادة (27)

إذا كان الشخص الذي تم تسليمه قد تهرب من إجراءات الملاحقة الجزائية أو من تنفيذ العقوبة المقضي بها عليه بأية طريقة وتبين أنه يقيم على إقليم (تراب) الطرف الذي سبق توجيه الطلب إليه ، فإن تقديم طلب جديد بالتسليم إلى هذا الطرف يوجب تسليمه ، دون حاجة لتقديم الأوراق المشار إليها في المادة (19) أعلاه ، مالم يطلب الطرف المطلوب منه ذلك ، ويتعين تقديم طلب جديد من أجل الأفعال الجديدة .

مادة (28)

تسليم الأشياء

1 - يقوم الطرف المطلوب منه التسليم ، بقدر ما يسمح به تشريعه بتسليم الطرف الطالب الأشياء التي كانت في حيازة الشخص المطلوب المستعملة في ارتكاب الجريمة ، وكذلك الأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي كانت في حيازته والناتجة عن ارتكاب الجريمة ، وتسلم هذه الأشياء حتى ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب ، بسبب وفاته أو لأي سبب آخر .

2 - يجوز للطرف المطلوب منه التسليم الاحتفاظ مؤقتاً بالأشياء المشار إليها في البند السابق ، إذا احتاج إليها في إجراءات جزائية أخرى لديه .

3 - لاتتأثر حقوق الغير حسن النية على الأشياء المشار إليها في البند (1) ويجب على الطرف طالب التسليم أن يقوم بعد إنهاء الإجراءات الجزائية برد تلك الأشياء للطرف المطلوب منه التسليم ، والذي يجب أن يسلمها بدوره إلى أصحاب الحق فيها ، فإذا تواجد أصحاب الحقوق على هذه الأشياء بإقليم (تراب) الطرف طالب التسليم ، فيجوز للأخير أن يسلمها إليهم مباشرة ، على أن يكون ذلك بعد الحصول على موافقة الطرف المطلوب منه التسليم .

4 - إذا كانت الأشياء التي يطلب تسليمها كدليل ، محلاً لتحقيقات أخرى في الطرف المطلوب منه التسليم ، يجوز تسليمها للطرف الطالب شريطة إعادتها بعد انتهاء الإجراءات .

5 - تطبق بالنسبة لنقل الأشياء المشار إليها ، وتحويل المبالغ النقدية قوانين الطرف المتعاقد الذي توجد هذه الأشياء أو المبالغ على إقليمه (ترابه) .

مادة (29)

العبور

1 - يسمح الطرفان - عند الطلب - بعبور الأشخاص الذين يجرى تسليمهم لأيهما من دولة ثالثة عبر أراضيهما ، وفي حالة استعمال الطريق الجوي تطبق المقتضيات التالية :

أ - إذا لم يكن مقرراً أي هبوط على إقليم أي من الطرفين ، فإن على الدولة الطالبة للتسليم إبلاغ الدولة التي ستعبرها الطائرة المقلة مدعمة ذلك بالوثائق المرفقة بطلب التسليم .

ب - في حالة الهبوط الطارىء يكون لهذا الإبلاغ آثار طلب التسليم المؤقت المذكور في المادة (22) فقرة (1) وتوجه الدولة الطالبة آنذاك طلباً للمرور طبقاً للصيغ الواردة في الفقرات السابقة .

2 - إذا كان الهبوط مقرراً ، توجه الدولة الطالبة للتسليم طلباً بالعبور .

3 - يقدم طلب العبور ويتم الفصل فيه بذات الأوضاع المقررة

لطلب التسليم .

4 - يسمح الطرف الموجه إليه الطلب بالعبور عبر إقليمه (ترابه) ، بالطريقة التي يراها أكثر ملائمة له .

مادة (30)

مصاريف التسليم

1 - تتحمل الدولة المطلوب منها المصاريف الناتجة عن التسليم في إقليمها (ترابها) .

2 - تتحمل الدولة الطالبة المصاريف التالية :

أ - المصاريف الناتجة عن نقل الشخص المسلم من دولة إلى الدولة الأخرى .

ب - النفقات الناتجة عن عبور الشخص المسلم .

الباب الثالث

نقل المحكوم عليهم

مادة (31)

يمكن لكل شخص محكوم عليه فوق إقليم (تراب) إحدى الدولتين أن ينقل إلى الدولة الأخرى لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه .

مادة (32)

شروط النقل

تطبق هذه الاتفاقية وفقاً للشروط التالية :

أ - أن تكون الجريمة التي يستند عليها الطلب معاقباً عليها في تشريع كل من الدولتين .

ب - أن يكون الحكم القاضي بعقوبة سالبة للحرية نهائياً وقابلاً للتنفيذ .

ج - أن يكون المحكوم عليه من مواطني الدولة التي سينقل إليها .

د - أن يكون هذا النقل بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا تعذر ذلك بسبب سنه أو حالته الصحية أو العقلية .

هـ - أن يحظى هذا النقل بقبول كل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ .

و - ألا تقل المدة الباقية من العقوبة السالبة للحرية الواجبة التنفيذ عن سنة عند تقديم طلب النقل .

ومع ذلك يجوز ، في الأحوال الاستثنائية ، أن يتفق الطرفان على النقل في حالة ما إذا كانت المدة الباقية من العقوبة واجبة التنفيذ ، أقل من سنة .

مادة (33)

تنفذ الأحكام الجزائية (الجنائية) النهائية الصادرة من أحد الطرفين على إقليم (تراب) الطرف الآخر إذا توافرت الشروط الآتية :

أ - أن تكون الجريمة التي يستند إليها الطلب معاقباً عليها بموجب تشريع كل من الطرفين .

ب - أن يكون الحكم القضائي المقضي به نهائياً وواجب التنفيذ .

ج - أن يكون المحكوم عليه متمتعاً بجنسية الطرف الذي ينقل إليه لتنفيذ الحكم .

د - أن يوافق المحكوم عليه كتابة على نقله .

هـ - ألا تقل المدة الباقية من العقوبة السالبة للحرية الواجبة التنفيذ عن سنة عند تقديم طلب النقل .

ومع ذلك يجوز ، في الأحوال الاستثنائية ، أن يتفق الطرفان على النقل في حالة ما إذا كانت المدة الباقية من العقوبة واجبة التنفيذ ، أقل من سنة .

مادة (34)

الإخطار

يلتزم كل من الطرفين بإخطار أحدهما الآخر بأي حكم إدانة صادر من محاكمهما ضد مواطني الطرف الآخر ، ويكون من شأنه جواز النقل طبقاً لهذه الاتفاقية .

وتحيط السلطات المختصة في الطرف الصادر منه الحكم أي مواطن للطرف الآخر محكوماً عليه بحكم نهائي وواجب التنفيذ بإمكانية نقله إلى الطرف الذي يحمل جنسيته لتنفيذ عقوبته فيها طبقاً لشروط هذه الاتفاقية .

مادة (35)

رفض طلب النقل

1 - يرفض وجوباً طلب نقل المحكوم عليه :

أ - إذا تقادمت العقوبة بمقتضى قانون إحدى الدولتين .

ب - إذا كان المحكوم عليه ينتمي إلى دولة الإدانة .

2 - يمكن رفض طلب النقل :

أ - إذا كانت الجريمة تنحصر فقط في خرق التزامات عسكرية .

ب - إذا كانت الإدانة التي يستند عليها مبنية على وقائع سبق الحكم فيها إنتهائياً من طرف دولة التنفيذ .

ج - إذا قررت السلطات المختصة لدولة التنفيذ عدم إجراء أية متابعة أو قررت جعل حد لمتابعة سبق تحريكها من أجل نفس الوقائع .

د - إذا كانت الوقائع التي استندت عليها الإدانة موضوع متابعات في دولة التنفيذ .

هـ - إذا لم يسدد المحكوم عليه ما بذمته من مبالغ مالية ، وغرامات ، ومصاريف قضائية ، وتعويضات ، وعقوبات مالية كيفما كان نوعها التي حكم عليه بأدائها .

و - إذا اعتبرت الدولة المطلوب منها أن هذا النقل من شأنه أن يمس بسيادتها أو بأمنها أو بنظامها العام أو بالمبادىء الأساسية لنظامها القانوني أو بغير ذلك من مصالحها الأساسية .

ز - إذا كان الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية المنصوص عليها في قانون دولة التنفيذ عن ذات الجريمة يقل كثيراً عن العقوبة السالبة للحرية الصادر بها حكم الإدانة .

مادة (36)

استبدال العقوبة

يمكن لدولة التنفيذ - عند الاقتضاء - أن تستبدل العقوبة أو التدبير المنصوص عليهما في قانونها ، بالعقوبة أو التدبير المحكوم بهما في

دولة الإدانة ، بالنسبة لجريمة مماثلة ، وتحتسب من العقوبة المنفذة مدة التوقيف (الحبس) الاحتياطي ، وأية مدد أخرى قضاها المحكوم عليه تنفيذا للعقوبة أو التدبير ، وفي هذه الحالة تخطر دولة التنفيذ ، دولة الإدانة بذلك ، قبل قبول طلب النقل .

ويجب أن تطابق هذه العقوبة أو التدبير قدر الإمكان العقوبة الصادرة في دولة الإدانة من حيث طبيعتها . ولايمكن لهذه العقوبة أو التدبير أن يؤدي من حيث طبيعتهما أو مدتهما إلى تشديد العقوبة الصادرة في دولة الإدانة ولا أن يتجاوزا الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ .

مادة (37)

التنفيذ

1 - يتم تنفيذ العقوبة طبقاً لأنظمة التنفيذ المعمول بها لدى الطرف المطلوب منه التنفيذ ، والذي يختص وحده باتخاذ كافة القرارات المتصلة بكيفية التنفيذ .

2 - على دولة التنفيذ أن تخطر دولة الإدانة بناء على طلب الأخيرة بما تم في شأن تنفيذ العقوبة .

مادة (38)

1 - تختص دولة الإدانة وحدها بالفصل في أي طلب بإعادة النظر في الحكم .

2 - تخطر دولة الإدانة ، دون إبطاء ، دولة التنفيذ بأية قرارات أو إجراءات تمت مباشرتها في إقليمها (ترابها) يكون من شأنها إنهاء تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها .

3 - تنهي السلطات المختصة في دولة التنفيذ ، تنفيذ العقوبة فور إخطارها بأي قرار أو إجراء يكون من شأنه تجريد العقوبة من قابليتها للتنفيذ .

مادة (39)

يجب على دولة التنفيذ أن توقف - بمجرد قبول النقل - كافة الإجراءات الجزائية (الجنائية) التي تكون قد باشرتها سلطاتها القضائية المختصة عن ذات الجريمة ، ولايجوز لها تحريك الدعوى الجزائية (الجنائية) أو إعادة محاكمة الشخص المنقول طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية عن ذات الوقائع الصادر بشأنها حكم الإدانة .

مادة (40)

العفو

يحق لكل من الطرفين منح العفو العام أو الخاص أو تخفيض العقوبة عن المحكوم عليه طبقاً لمقتضيات دستورهما وأنظمتهما القانونية .

مادة (41)

تقديم طلب النقل

يجوز أن يقدم طلب النقل :

أ - من الطرف الصادر منه حكم الإدانة .

ب - من الطرف طالب التنفيذ .

ج - من المحكوم عليه الذي يقدم طلبه في هذا الشأن إلى أحد الطرفين .

مادة (42)

يقدم طلب نقل المحكوم عليه كتابة ويوضح فيه هويته ، ومحل حبسه في الطرف الصادر منه الحكم ، ومحل إقامته في الطرف المطلوب منه التنفيذ ، ويكون مصحوباً بإقرار يتضمن موافقة المحكوم عليه ، وفي حالة نقص أهليته ، تكون هذه الموافقة من ممثله القانوني طبقاً لقانون الطرف الصادر منه الحكم .

مادة (43)

يرسل الطرف الصادر منه الحكم إلى الطرف الطالب النسخة الأصلية للحكم الصادر بالإدانة أو صورة رسمية منه ، ويؤكد قابلية الحكم للتنفيذ ، ويوضح بقدر الإمكان ظروف الجريمة وزمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني ، ويوفر كل المعلومات الضرورية عن المدة المتبقية الواجبة التنفيذ من العقوبة ، ومدة الحبس الاحتياطي التي تم قضاؤها وما سبق تقريره من إنقاص للعقوبة ، وكذلك أية معلومات عن هوية المحكوم عليه ومسلكه قبل وبعد النطق بحكم الإدانة .

وتحيط دولة التنفيذ الطرف الصادر منه الحكم علماً - قبل قبول طلب النقل - بالحد الأقصى للعقوبة المقررة في تشريعها عن الأفعال ذاتها ، وبأن الشخص المحكوم عليه يتمتع بجنسيتها .

وإذا رأى أحد الطرفين أن المعلومات الواردة إليه من الطرف الآخر غير كافية لتمكينه من تطبيق هذه الاتفاقية فله طلب المعلومات التكميلية الضرورية .

مادة (44)

ترسل طلبات النقل بالطريق المنصوص عليه في المادة (2) من هذه الاتفاقية .

مادة (45)

تعفى من إجراءات التصديق ، الوثائق والمستندات التي يتم إرسالها تطبيقا لهذه الاتفاقية إذا كانت مختومة بطابع رسمي .

مادة (46)

مصاريف النقل

1 - تكون مصاريف النقل على عاتق دولة التنفيذ ومع ذلك تستثنى المصاريف التي أنفقت كلها في إقليم (تراب) الطرف الآخر .

2 - إذا كان النقل بناء على طلب المحكوم عليه ولم يكن في مكنته أداء مصاريفه ، فإن دولة التنفيذ هي التي تلتزم بهذه المصاريف .

3 - يكون توفير الحراسة أثناء النقل على عاتق الطرف الذي يتحمل مصاريف النقل ، وفي الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة يقع هذا الالتزام على عاتق دولة التنفيذ ، ولايجوز لدولة التنفيذ بأي حال أن تطلب استرداد المصاريف التي أنفقتها لتنفيذ العقوبة ومراقبة المحكوم عليه .

الباب الرابع
أحكام ختامية

مادة (47)

كل اختلاف في تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية ، يتم حله

بالطرق الدبلوماسية .

وبناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين تشكل لجنة استشارية مختلطة مكونة من ممثلين عن وزارة الشؤون الخارجية ووزارة العدل . ويمكن لها أن تجتمع بصفة دورية لحل المشاكل الناتجة عن تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية .

مادة (28)

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها وفقاً للإجراءات الدستورية المتبعة في كلا الطرفين وتدخل حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ الإشعار الأخير الذي يعلن فيه أي من الطرفين الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية باستيفائه للإجراءات القانونية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية .

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يقم أحد الطرفين بإشعار الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهائها ويسري الإنهاء بعد سنة من تاريخ الإشعار .

حررت في مدينة الرباط يوم الأربعاء الموافق 8 شوال 1429 هـ الموافق 8 أكتوبر 2008 من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن حكومة دولة الكويت	**عن حكومة المملكة المغربية**
وزير العدل	**وزير العدل**
ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية	**السيد/ عبدالواحد الراضي**
المستشار/ حسين ناصر الحريتي	